

أمر محلى رقم ٢٠٠٢ / ٢

بشأن تنظيم تقديم الشيشة

في المطاعم والمقاهي في بلدية ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٨٦ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى توصية لجنة البلدية في اجتماعها رقم ٤ / ٢٠٠٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم مالية - ت (٢٦٤٢) / م.ت.د / ٦ / ٣ / ٢٠٠٧ ،

بتاريخ ٢٠٠٢ / ٩ / ٣٠ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي الآتي :

مادة (١) : لا يجوز للمطاعم أو المقاهي تقديم الشيشة إلا بعد الترخيص لها بذلك، وتنفيذ الإشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس البلدية .

مادة (٢) : يسري الترخيص المنصوص عليه في المادة (١) لمدة سنة ولا يجوز منحه أو تجديده إلا بعد أداء المبالغ الآتية :

١	٢٤٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الممتازة والأولى
٢	٢٠٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثانية
٣	١٥٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثالثة والمقاهي

مادة (٣) : في حالة ارتكاب المطعم أو المقهى أية مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القواعد المنفذة له يمنح المخالف مهلة لمدة أسبوع من تاريخ اخطاره بالمخالفة لإزالتها . فإن لم يقم بإزالتها تصدر البلدية قراراً بوقف المطعم أو المقهى عن تقديم الشيشة لمدة ثلاثة أيام كمهلة إضافية لإزالة المخالفة فإن لم يقم بإزالتها يعتبر الترخيص ملغياً .

مادة (٤) : يعاقب كل من يعتريض موظف البلدية الختص أو يمنعه من تأدية عمله أو يعتدى عليه بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ٧ وتعديلاته .

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بنص المادة (٣) من هذا الأمر يعاقب كل من يخالف أحكامه أو القواعد الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتين ريال عماني في المخالفة الثالثة أو السجن مدة لا تزيد على شهر .

مادة (٦) : تضع بلدية ظفار القواعد والإجراءات الالازمة لتنفيذ هذا الأمر ويصدر بها قرار من رئيس البلدية .

مادة (٧) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من فبراير ٢٠٠٣ م .

محمد بن علي القتبى
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٩ من شوال ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٣ م